

أحكام القرآن

أ في كل عام وعن أمامة نحو ذلك وروى عكرمة أنها نزلت في الرجل الذي قال من أبي وقال سعيد بن جبير في الذين سألوا رسول الله ص - عن البحيرة والسائلة وقال مقسم فيما سألت الأمم أنبياءهم من الآيات قال أبو بكر ليس يمتنع تصحيح هذه الروايات كلها في سبب نزول الآية فيكون النبي ص - حين قال لا تسئلوني عن شيء إلا أجبتكم سأله عبد الله بن حداقة عن أبيه من هو لأنه قد كان يتكلم في نفسه وسأله كل واحد من الذين ذكر عنهم هذه المسائل على اختلافها فأنزل الله تعالى لا تسئلوا عن أشياء يعني عن مثلها لأنه لم يكن بهم حاجة إليها فاما عبد الله بن حداقة فقد كان نفسه من حداقة ثابت بالفراش فلم يحتاج إلى معرفة حقيقة كونه من ماء من هو منه وأنه كان يؤمن أن يكون من ماء غيره فيكشف عن أمر قد ستره الله تعالى ويهتك أمه ويشين نفسه بلا طائل ولا فائدة له فيه لأن نفسه حينئذ مع كونه من ماء غير ثابت من حداقة لأنه صاحب الفراش فلذلك قالت له لقد عققتني بسؤالك فقال لم تكسن نفسك إلا بأخبار النبي ص - بذلك فهذا من الأسئلة التي كان ضرر الجواب عنها عليه كان كثيراً لو صادف غير الظاهر فكان منها عنه ألا ترى أن النبي ص - قال من أتي شيئاً من هذه القاذورات فليس بستر الله وإن من أبدى لنا صفة أقمنا عليه كتاب الله وقال له زال وكان وأشار على ما عذر بالإقرار بالزنا لو سترته بثوبك كان خيراً لك وكذلك الرجل الذي قال يا رسول الله أين أنا قد كان غنياً عن هذه المسألة والستر على نفسه في الدنيا فهتك ستره وقد كان الستر أولى به وكذلك المسألة عن الآيات مع ظهور ما ظهر من المعجزات منها غير ساعي لأحد لأن معجزات الأنبياء لا يجوز أن تكون تبعاً لأهواء الكفار وشهواتهم فهذا النحو من المسائل مستفيضة مکروهة وأما سؤال الحج في كل عام فقد كان على سامع آية الحج الاكتفاء بموجب حكمها من إيجابها حجة واحدة ولذلك قال النبي ص - إنها حجة واحدة ولو قلت نعم لوجبت فأخبر أنه لو قال نعم لوجبت بقوله دون الآية فلم يكن به حاجة إلى المسألة مع إمكان الاجتزاء بحكم الآية وأبعد هذه التأويلات قول من ذكر أنه سئل عن البحيرة والسائلة والوصيلة لأنه لا يخلو من أن يكون سؤاله عن معنى البحيرة ما هو أن عن جوازها وقد كانت البحيرة وما ذكر معها أسماء لأشياء معلومة عندهم في الجاهلية ولم يكونوا يحتاجون إلى المسألة عنها ولا يجوز أيضاً أن يكون السؤال وقع عن إباحتها